الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

****

الوزيرة

منشور عدد 36 / 2021

تونس في. . . . 08 جويلية 2021

السيدات والسادة

رؤساء الجامعات،

المديرين العامين بالإدارة المركزية،

المدير العام للدراسات التكنولوجية،

المديرين العامين لمؤسسات العمومية للبحث العلمي،

عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث.

الموضـــوع: حول ملكية المؤسسات العمومية للبحث العلمي والمؤسسات العمومية للتعليم العالي والبحث لبراءات الاختراع الوطنية والدولية وشهادات المستنبطات النباتية وطرق احتساب منحة التشجيع على الإنتاج العلمي وتقييم المسار المهني للأساتذة الجامعيين والباحثين والأساتذة التكنولوجيين

المراجـــع:

- القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق ببراءات الاختراع
- القانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بتنقيح الفصل 14 من القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا
- الأمر عدد 1825 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتممة له

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

ألفة بنعودة الصيود

- الأمر الحكومي عدد 2218 لسنة 2019 المؤرخ في 5 ديسمبر 2019 المتعلق بإحداث منحة التشجيع على الإنتاج العلمي
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 5 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط معايير إسناد منحة التشجيع على الإنتاج العلمي ومقاديرها

عملا بمقتضيات القانون عدد 84 لسنة 2000 المتعلق براءات الاختراع وبما جاء بالفصل عدد 14 جديد من القانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، ونظرا إلى أنه تم رصد العديد من الخروقات لمقتضيات هذه النصوص فيجدر التذكير بما جاء بها وتوضيح النقاط التالية:

1/ إن جميع النتائج المنجرة عن مشاريع البحوث والتي يقوم بها العون العمومي الباحث، **هي ملك المؤسسة العمومية** ويتم وجوبا ذكر اسم أو أسماء المخترعين بمطلب البراءة، فكلما كان موضوع البراءة يندرج ضمن الأعمال البحثية المكلف بها الباحث، وطالما قام بها في نطاق علاقته الشغلية، مستخدم في ذلك المعطيات والوسائل الموضوعة تحت تصرفه التابعة للمؤسسة، فإن ملكية هذه البراءة تعود آليا إلى المؤسسة العمومية ولا يمكن للعون العمومي إسناد ملكيتها لنفسه. **وأن أي خرق لهذه المقتضيات يعرض العون العمومي نفسه لتتبعات عدلية.**

2/ على كل عون عمومي قام باختراع وفي نطاق علاقته الشغلية سواء تضمنت هذه الأخيرة مهمة ابتكاريه أم لم تتضمن واستخدم لذلك الغرض المعطيات والوسائل الموضوعة تحت تصرفه بموجب عمله، التصريح فورا باختراعه للممثل القانوني للمؤسسة التي ينتمي إليها (وفقا لمقتضيات الفصول من 11 إلى 18 من القانون عدد 84 لسنة 2000 المتعلق ببراءات الاختراع) وعلى هذا الأخير التصريح برغبته في الحصول على هذا الاختراع مما يجعل الحق في الاختراع راجعا للمؤسسة منذ نشوئه مع الإبقاء على حق المخترع في منحة عادلة

3/ كل رسالة دكتوراه أو مشروع ختم دروس نتج عنه مطلب براءة اختراع فإن ملكية هذا الاختراع تعود آليا إلى المؤسسة العمومية ويتم وجوبا ذكر اسم أو أسماء المخترعين بمطلب البراءة، مع الأخذ بعين الاعتبار إجراءات التصريح بالاختراع لدى الممثل القانوني للمؤسسة

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

ألفة بنعودة الصيود

4/ كافة الأعوان العموميين الباحثين والمدرسين التكنولوجيين الذين قاموا بتسجيل براءات الاختراع بأسمائهم مدعوون إلى تسوية وضعياتهم لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية وذلك:

- بالتخلي عن ملكيتها لفائدة مؤسساتهم بإبرام عقود إحالة للملكية مع تحمل المصاريف المنجرة عن ذلك ودفع أتاوة التخلي بالنسبة للمطالب المودعة قبل سنة 2020 والتي لم تسقط بعد في المجال العام
- بتقديم مطلب في تصحيح خطأ مادي ودفع الأتاوى المنجرة عن ذلك بالنسبة للمطالب المودعة منذ جانفي سنة 2020 والتي لم يتم نشرها بعد في النشرية الخاصة بمطالب براءات الاختراع الصادرة عن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية "مواصفات"

5/ بالنسبة للجان المكلفة بالنظر في الملفات المقدمة للتمتع بمنحة التشجيع على الإنتاج العلمي وكذلك في ملفات التدرج في المسار المهني يقع استبعاد وإقصاء كل مطالب براءات الاختراع أو شهادات براءات اختراع وطنية ودولية وكذلك مطالب وشهادات المستنبطات النباتية المسند ملكيتها إلى الباحثين والمدرسين من ملفات التقييم والاقتصار عند التقييم على اعتماد المطالب والشهادات المسند ملكيتها للمؤسسة العمومية للبحث العلمي أو التعليم العالي والتي يكون فيها الباحث كمخترع أو مستنبط وليس كمالك لنتيجة البحث ولأصل الملكية الفكرية.

مع الحرص على تضمين نص البلاغ الخاص بفتح باب الترشحات لنيل المنحة أو المناظرات للترقية هذا التوضيح والتنصيص على إقصاء المطالب أو الشهادات المنسوب ملكيتها للباحث وعدم اعتمادها في تقييم الإنتاج العلمي للمترشح.

هذا ويمكن الاستعانة برأي مصالح الإدارة العامة لتثمين البحث لمزيد الاستفسار حول مختلف الإجراءات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بجميع النقاط المثارة آنفا.

يدخل هذا الإجراء حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضائه.

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

ألفة بنعودة الصيود